# مجلس الدولة

## قرار رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠٢٢

## بإنشاء المحكمة التأديبية لوزارة المالية وملحقاتها

**رئيس مجلس الدولة**

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٧١٦ لسنة ٢٠٢١ بإعادة توزيع اختصاصات المحاكم التأديبية ؛

وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة رئيس شئون المحاكم الإدارية والتأديبية ؛

**قـــــــرر** :

**( المادة الأولى )**

تنشأ المحكمة التأديبية لوزارة المالية وملحقاتها ، ومقرها امتداد شارع رمسيس – العباسية – محافظة القاهرة ، وتختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها فى المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة المشار إليه ، والخاصة بالعاملين بوزارات المالية ، والتجارة والصناعة ، والتموين والتجارة الداخلية ، والزراعة واستصلاح الأراضى ، والبترول والثروة المعدنية ، والكهرباء والطاقة المتجددة ، والجهات والهيئات العامة التابعة لهذه الوزارات .

**( المادة الثانية )**

جميع الدعاوى والطعون التى أصبحت بمقتضى هـذا القـرار مـن اختـصاص المحكمة التأديبية المشار إليها ، وتكون منظورة أمام محكمة تأديبيـة أخـرى ، تُحـال بحالتها فورًا إلى المحكمة المُختصة بقرار من رئيس المحكمة ، وذلـك مـا لـم تكـن محجوزة للحكم .

وعلى رئيس المحكمة المحال إليها الدعاوى والطعون المشار إليها تحديد جلـسات لنظرها ، وإخطار ذوى الشأن فورًا بقرار الإحالة وبالجلسة المحددة لنظرها .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٢/٩/٢٠

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٩/١٤

رئيس مجلس الدولة

**المستشار/ عادل فهيم محمد عزب**